

أمر عدد 2140 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصلين 72 و73 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تتمثل مهام المركب الرياضي الدولي بعين دراهم خاصة في :

- تأمين أحسن ظروف التمرين والتحصير للفرق الرياضية

- تنفيذ سياسة الوزارة في الميدان الرياضي باحتضان إنجاز برامجها وتوفير الظروف الملائمة لتمثيل البلاد تمثيلا مشرفا على المستوى المغربي والعربي والإفريقي والمتوسطي والأولمبي والدولي

- احتضان الفرق الرياضية المحلية والأجنبية

- وضع التجهيزات الأساسية للمركب تحت تصرف الفرق الرياضية المحلية والأجنبية

- توظيف البنية الأساسية الرياضية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

إدارة المركب

الفصل 2 - يدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم مدير مساعد لجنة إدارة.

الفصل 3 - يعين مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

(أ) من حيث الموارد على :

- محصول معالم الدخول واستعمال المنشآت الرياضية وغيرها التابعة للحي الوطني الرياضي

- الهبات والوصايا

- المنح المسندة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية

- المداخل المتنوعة.

(ب) من حيث المصاريف على :

- مصاريف إدارة الحي

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهمة الحي.

الفصل 12 - تشتمل ميزانية التجهيز على :

(أ) من حيث الموارد على :

- المنح الصادرة عن الدولة والجماعات العمومية المحلية.

- القروض

- مساهمة ميزانية التصرف للحي الوطني الرياضي.

(ب) من حيث المصاريف على :

- المصاريف الضرورية لتجهيز منشآت الحي ولتوسيع نشاطها.

القسم الثاني

الحسابية

الفصل 13 - تمسك حسابات الحي الوطني الرياضي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة الحسابية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 14 - يضبط مجلس الإدارة الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في مدة لا تتجاوز غرة ماي من اختتام السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 15 - تعرض على مصادقة وزير الشباب والطفولة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

- بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وذلك بعد أخذ رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية

- بقبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها ومصدرها

- بالقروض

- بضبط النظام الأساسي لأعوان الحي الوطني الرياضي ونظام تأجيرهم بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 16 - يعين لدى الحي الوطني الرياضي مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 566 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

الفصل 4 - تبدي لجنة الإدارة رأيها حول مختلف الوسائل التي ترمي إلى تطوير الأنشطة التي يقوم بها المركب وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 5 - تتركب لجنة الإدارة كما يلي :

- مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم : رئيس
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو
- ممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو
- ممثل عن بلدية عين دراهم : عضو
- كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب : عضو
- كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية للمركب : عضو.

ويمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

يعين رئيس لجنة الإدارة مقررا من بين أعوان المركب الرياضي الدولي بعين دراهم لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.

الفصل 6 - تجتمع لجنة الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك ويتولى كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب رئاسة اللجنة في حالة تعذر الرئيس عن ذلك.

لا تكون مداوات لجنة الإدارة شرعية إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تناقش لجنة الإدارة التقرير السنوي الذي يعده المدير ويتعلق بالسير العام للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم وبأنشطته الرياضية ويرسل هذا التقرير إلى وزارة الشباب والطفولة وذلك بعد المصادقة عليه من قبل لجنة الإدارة.

القسم الثاني

هياكل التنفيذ

الفصل 8 - يشتمل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم على :

- الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 9 - الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية مكلفة خاصة بـ :

- برمجة رزنامة التربصات

- ضبط وتنسيق استعمال البنية الأساسية الرياضية

- ضمان ظروف إقامة ملائمة للفرق المحلية والأجنبية

- ضمان التغذية الملائمة للفرق المحلية والأجنبية

- تطبيق البرامج الترفيهية المعدة من قبل الجامعات الرياضية.

الفصل 10 - تشتمل الإدارة الفرعية للأنشطة الرياضية على :

- مصلحة البرمجة والترفيه

- مصلحة الإقامة والتغذية.

الفصل 11 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في شؤون الأعوان والتجهيزات الراجعة بالنظر للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم

- السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركب

- الإشراف على عمليات التمويل والاستثمار

- متابعة أشغال المباني والبنية الأساسية الرياضية.

الفصل 12 - تشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية على :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- مصلحة البنية الأساسية الرياضية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - تكون ميزانية المركب الرياضي الدولي بعين دراهم مستقلة وملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 14 - تتكون موارد المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من :

- مداخيل إعتيادية ومداخيل إستثنائية :

(1) تشتمل المداخيل الإعتيادية على :

- منح واعتمادات الميزانية

- الإقتراضات

- الهبات والوصايا

- المداخيل الذاتية

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

(2) تشتمل المداخيل الإستثنائية على الإعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الدولية للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم قصد المساهمة في إنجاز مشاريعه.

الفصل 15 - تنقسم مصاريف المركب الرياضي الدولي بعين دراهم إلى مصاريف إعتيادية ومصاريف إستثنائية.

(1) تشتمل المصاريف الإعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالسير الإداري للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

(2) تشتمل المصاريف الإستثنائية على المصاريف الوقتية أو الخصوصية أو الطارئة التي تخصم من المداخيل الإستثنائية المذكورة بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يتم إعداد ميزانية المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من قبل المدير بعد أخذ رأي لجنة الإدارة.

الفصل 17 - مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم هو الأذن بالدفع لميزانية المركب ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 18 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخيل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19 - تسند الخطط الوظيفية للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2141 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي ببرج السدرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية